لتعدد الصفات وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين
لان كل واحدة من الجهتين منفكة عن الاخرى واجتماعها انما وقع
باختيار المكلف فليسا بالتلازمين فلا تناقض وذهب طايفة الى انه
لا يصح ثم افترقوا فرقتين ففرقة قالت لا يسقط بها الفرض وهو المنقول
عن احمد وفرقة ذهبت الى السقوط ونقله المصنف عن القاضي ابي بكر
والامام الرازي وفي كل منها نظر وعبارة المحصول تنبيه
الصلاة في الدار المغصوبة وان لم يكن مامورا بها الان الفرض
يسقط عندها لا بها لانا بينا بالدليل امتناع ورود الامر بها
والسلف اجمعوا على ان الظلمة لا يومرون بقضاء الصلاة المودات
في الدور المغصوبة ولا طريق الى التوفيق بينهما الا ما ذكرناه وهو
مذهب الفاضي اي بكر انتهى وقال الصفي الهندي الصحيح ان القاضي
انما يقول بذلك لو سلم القول بصحة الاجماع على سقوط القضاء فاما
اذا لم يثبت ذلك فلا نقول بسقوط القضاء بها ولا عندها انتهى
ولا اجماع مع خلاف احد وطايفة وممن منع الاجماع امام الحرمين
وابن السمعاني وغيرهما وقد حكى القاضي الحسين في تعليقه في باب
صلاة المسافر وجهين لاصحابنا احدهما لا يصح للمعصية والثاني
يصح لان المعصية ليست في عين الصلاة بل للمقام في ارض الغير
انتهى ولما قول المصنف ولا يثاب فهذه من مسايل الفقه نقلها
النووي في شرح المهذب عن القاضي ابي منصور بن ابي الصباغ

فقال

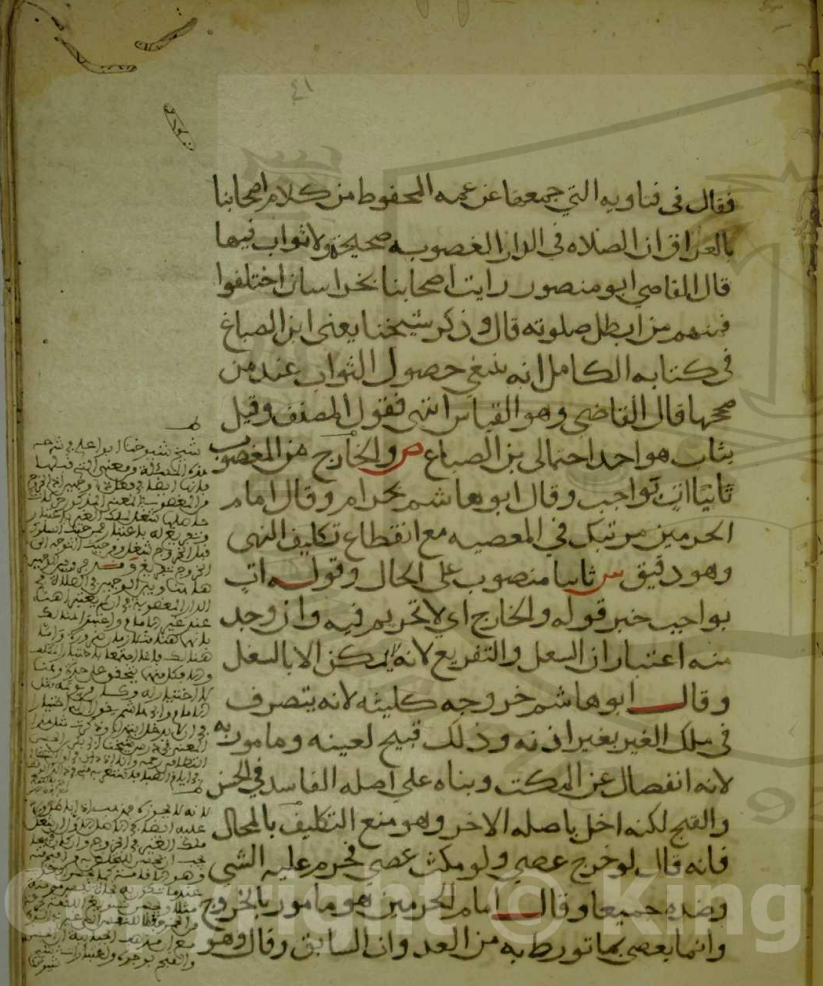

فقال في فتاويه التي جمعها عن عمه المحفوظ من كلام اصحابنا
بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة ولا ثواب فيها
قال القاضي ابو منصور رايت اصحابنا بخراسان اختلفوا
فمنهم من ابطل صلوته قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ
في كتابه الكامل انه ينبغي حصول الثواب عند من
صححها قال القاضي وهو القياس انتهى فقول المصنف وقيل
يثاب هو احد احتمالي ابن الصباغ ص والخارج من المغصوب
ثانيا ان تواجب وقال ابو هاشم حرام وقال امام
الحرمين سر تبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهي
وهو دقيق س ثانيا منصوب على الحال وقوله اب
بواجب خبر قوله والخارج اي لا تحريم فيه وان وجد
منه اعتبارا ان السعل والتفريع لانه لم يكن الا بالسعل
وقال ابو هاشم خروجه كلبثه لانه يتصرف
في ملك الغير بغير اذنه وذلك قبيح لعينه وما مور به
لانه انفصال عن المكث وبناه على اصله الفاسد في الحسن
والقبح لكنه اخل باصله الاخر وهو منع التكليف بالمحال
فانه قال لو خرج عصى ولو مكث عصى فخرم عليه الشي
وضده جميعا وقال امام الحرمين هو ما مور بالخروج
وانما يعصي بما تورط به من العدوان السابق وقال وهو

© King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)